الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/31/BLZ/2
الجمعية العامة
Distr.: General
27 August 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تجميع بشأن بليز

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١] [٢]

٢- فيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل[٣]، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن بليز صدقت في عام ٢٠١٥ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]. ولاحظ أيضاً أن بليز صدقت في السنة نفسها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووقعت في عام ٢٠١٦ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥].

٣- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن بليز انضمت في عام ٢٠١٥ إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وأنها طرف في معظم الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان[٦].

٤- وفي عام ٢٠١٤، أقدمت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على دعوة بليز إلى التصديق على اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)؛ واتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)؛ واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٧٧ (رقم ١٨١)؛ واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛ واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) لمنظمة العمل الدولية[٧].

٥- وشجعت اللجنة نفسها بليز على النظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من الدول الأطراف والأفراد والنظر فيها[٨].

٦- واعتبرت اللجنة أن عدم وفاء بليز بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يشكل انتهاكاً للمادة ٧٣ من الاتفاقية. وشرعت في استعراض تنفيذ الاتفاقية في بليز دون وجود تقرير ودون حضور وفد، وطلبت إلى بليز كفالة تنفيذ التوصيات، مع إشراك منظمات المجتمع المدني على نحو أوثق[٩].

٧- وذكر الفريق القطري أن مسألة تصفية تراكم التقارير المتأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات لا تزال تشكل تحدياً لبليز، وأشار إلى استمرار دعم الأمم المتحدة في هذا الصدد[١٠].

٨- ولاحظ الفريق القطري أن بليز لم توجه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[١١]. ومع التسليم بمتابعة الحكومة للزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، أوصى الفريق القطري بليز بالاستفادة بشكل أفضل من آليات الإجراءات الخاصة في بناء القدرة على معالجة القضايا والتحديات الناشئة[١٢].

٩- وبليز مشمولة بالمكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان). وقد عملت مفوضية حقوق الإنسان مع بليز على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وقدمت الدعم للجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل تعزيز مشاركتها مع هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[١٣].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٤]

١٠- حثت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بليز على التأكد من أن قوانينها وسياساتها الوطنية متوائمة مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[١٥]. وذكر الفريق القطري أن بليز تحرز تقدما في جعل القوانين الوطنية متوافقة مع المعاهدات الدولية[١٦].

١١- وأفاد الفريق القطري بأن بليز لا تملك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ولاحظ أن أمين المظالم يفتقر إلى سلطة إصدار العقوبات على انتهاكات حقوق الإنسان التي يتوصل إليها فيما يجريه من تحقيقات، أو بدء إجراءات قانونية باسم الضحايا، وأن مكتب أمين المظالم لا يملك العدد الكافي من الموظفين القادر على إجراء رصد منتظم لحقوق الإنسان[١٧].

١٢- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها إزاء معايير الاختيار وإجراءات الفصل من العمل فيما يتعلق بأمين المظالم. وأعربت أيضاً عن قلقها لأن قانون أمين المظالم لا يتضمن ولاية شاملة فيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين، وأن بإمكان السلطة التنفيذية التدقيق في أي وقت في التحقيقات التي يجريها أمين المظالم، وأن الإجراءات التي تتخذها قوات الدفاع في بليز أو التي تخضع لقانون الدفاع لا يمكن إخضاعها للتحقيق[١٨]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص بأن تنشئ بليز دون إبطاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس، وتزودها بالموارد اللازمة للعمل بفعالية واستقلالية[١٩].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز[٢٠]

١٣- فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل[٢١]، ذكر الفريق القطري أن بليز لم تتخذ أية إجراءات لمراجعة الدستور أو لإصدار تشريعات محددة للتصدي للتمييز ضد فئات مختلفة. وأفاد بأن المحكمة العليا حكمت في عام ٢٠١٦ بأنه لا يمكن استخدام المادة ٥٣ من القانون الجنائي لتجريم النشاط الجنسي بين بالغين متراضيين في خصوصية منازلهم[٢٢].

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٣]

١٤- لاحظ الفريق القطري أن بليز وقعت في عام ٢٠١٦ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وأعدت استراتيجية لتغير المناخ والتكيف معه من أجل تعزيز مجلس تغير المناخ، وأنشأت آليات من أجل الإدارة الفعالة للمخاطر المقترنة بتغير المناخ[٢٤].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٢٥]

١٥- فيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل[٢٦]، ذكر الفريق القطري أن بليز تواصل بذل جهودها الرامية إلى معالجة مسألة الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وضمان قدر أكبر من المساءلة حيثما وجدت ادعاءات بإساءة السلوك. ولاحظ في هذا الصدد أن بليز أنشأت في عام ٢٠١٥ مرصد الجريمة في بليز الذي يتيح تحسين تتبع أنماط الجريمة بما في ذلك الحالات التي حدثت فيها مشاركة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وبدأت الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢٧]. وفي عام ٢٠١٨، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى بليز التعليق على التقارير المتواصلة عن الاستخدام المفرط للقوة والأسلحة النارية من جانب أفراد الشرطة وقوات الأمن، بما في ذلك ضد القصر، مما أدى إلى الوفاة في بعض الحالات[٢٨].

وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بليز على توسيع نطاق التدريب الحالي في مجال حقوق الإنسان ليشمل جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[٢٩].

١٦- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تنشئ بليز هيئة وقائية وطنية في أقرب وقت ممكن، مع التأكد من أنها تعمل بصورة مستقلة وأنها مزودة بالموارد الكافية وأنها مكلفة بإجراء زيارات مفاجئة إلى الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم[٣٠]. وقدم الفريق القطري توصيات مماثلة[٣١].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٣٢]

١٧- فيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل[٣٣]، سلم الفريق القطري بمشاركة ممثلي السلطة القضائية في أنشطة بناء القدرات الإقليمية، ولكنه لاحظ عدم وجود برنامج موحد جاري تنفيذه لتنمية المهارات المهنية في مجال حقوق الإنسان للقضاة أو المحامين[٣٤]. وشجعت اليونسكو بليز على توسيع نطاق التدريب في مجال حقوق الإنسان المقدم إلى قوات الأمن العام ليشمل المستشارين والقضاة والمحامين[٣٥].

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها إزاء محدودية وصول العمال المهاجرين إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بسبب افتقارهم إلى الوعي بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة لهم، فضلاً عن عقبات أخرى، مثل التأخر في إقامة العدل الذي يعزى إلى نقص الكفاءة في إدارة القضايا وسجلات المحاكم المحلية[٣٦].

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١٩- ذكرت اليونسكو أن دستور بليز يعترف بحرية التعبير، ولكنها لاحظت أن قانون القذف والتشهير يجرم التشهير والقذف في وسائط الإعلام المطبوعة والإذاعية. وأوصت اليونسكو بليز بنزع الصفة الجرمية عن التشهير وإدراجه في قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية[٣٧].

٢٠- وأفادت اليونسكو بأنها لم تسجل منذ عام ٢٠٠٨ أي حالات لقتل الصحفيين في بليز[٣٨].

٢١- ولاحظت اليونسكو أن الوزير المسؤول عن البث الإذاعي هو الذي يعين أعضاء هيئة الإذاعة في بليز، وهي الهيئة الرسمية التي تنظم المسائل المتعلقة بالبث الإذاعي، وشجعت بليز على تقييم نظام التعيين ضماناً لاستقلال هذه الهيئة[٣٩].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٤٠]

٢٢- فيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل[٤١]، ذكر الفريق القطري أن بليز عززت تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بطرق منها تنقيح عام ٢٠١٣ لقانون (حظر) الاتجار بالأشخاص، واعتماد قانون (حظر) الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وتعديل القانون الجنائي. ولاحظ مع ذلك أنه لا تزال هناك تحديات، مثل عدم وجود بيانات كافية لتقييم نطاق المشكلة، فضلاً عن وجود فساد في آلية الاستجابة لأغراض الحماية وأوجه قصور في آلية المراقبة والإنفاذ[٤٢].

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها إزاء العدد القليل من الإدانات بالاتجار التي أسفرت عنها مقاضاة ناجحة بموجب التشريع

الجديد، والإخفاق في تحديد هوية الضحايا كما ينبغي، ونقص وعي المسؤولين الحكوميين وفهمهم لتناول الاتجار، وانتشار السياحة الجنسية في البلد[٤٣]. أوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تحقق بليز في جميع أعمال الاتجار بالأشخاص وأن تلاحق مرتكبيها وتعاقبهم، وأن تعزز الإجراءات القائمة لتحديد هويتهم، فضلاً عن تدريب المسؤولين المعنيين وبناء قدراتهم[٤٤].

٢٤- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تدمج بليز نهجاً مراعياً لحماية الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص - ولا سيما الضحايا من شمال أمريكا الوسطى - من خلال كفالة الحصول على الدعم النفسي والكشف عن احتياجات الحماية، وأضافت أنه إذا ما أعرب الضحايا عن خوفهم من العودة إلى بلدانهم الأصلية، فينبغي أن يسمح لهم بالوصول إلى نظام اللجوء[٤٥].

٢٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر بأن تعزز بليز النظام الحالي لجمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص[٤٦]. وأوصت أيضاً بأن تكثف بليز الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بين عامة السكان بجميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وأن توسع نطاق الحملات الإعلامية العامة في قطاع السياحة لمنع السياحة الجنسية[٤٧].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٦- لاحظ الفريق القطري أن بليز أعادت في عام ٢٠١٦ إنشاء المجلس الاستشاري للعمل وعهدت إليه بالإشراف على الإصلاحات السياساتية والتشريعية لجعل قوانين العمل متوافقة تماماً مع الالتزامات الدولية[٤٨].

٢٧- وأعادت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٧ تأكيد التعليقات التي أبدتها في عام ٢٠١١ باعتبار أحكام قانون النقابات العمالية، الذي يتيح فرض جزاءات تشمل العمل القسري كعقوبة على انتهاكات الانضباط في العمل أو المشاركة في الإضرابات، أحكاما غير متوافقة مع اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)[٤٩].

٢٨- وأعادت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية تأكيد ما قدمته في بادئ الأمر من تعليقات في عام ٢٠١٢ تفيد فيها بأن الإشارة الواردة في قانون المساواة في الأجر لعام ٢٠٠٣ إلى "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي" أضيق نطاقاً من مبدأ اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، وأن المادة ٢(١) من القانون تقتصر على الأعمال التي تشمل المهام والشروط والمؤهلات والمهارات والجهود المماثلة وما إلى ذلك ولا تشمل مفهوم "القيمة المتساوية"[٥٠].

٢٩- وأعادت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية تأكيد ما أبدته من تعليقات في بادئ الأمر في عام ٢٠١٢ تفيد بأن قانون العمل (المعدل) لعام ٢٠١١ لا يوفر الحماية إلا من الفصل التعسفي أو التأديب على أساس بعض أسباب التمييز، وطلبت إلى الحكومة أن تتخذ خطوات لتوسيع نطاق الحماية ليشمل جميع جوانب العمالة والمهن، بما في ذلك إمكانية الوصول، والشروط والأحكام، وغير ذلك[٥١].

٣٠- وأعادت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية تأكيد ما أبدته من تعليقات في بادئ الأمر في عام ٢٠١١ تفيد فيها بأنه ينبغي الإسراع بإعادة النظر في مرسوم الاختصاص الجزئي

(الجرائم) الذي ينشئ التزاماً قانونياً بالإنفاق على النفس بالعمل في غياب الوسائل الأخرى ويعاقب الإخلال المتعمد بهذا الالتزام، وذلك من أجل مواءمة التشريعات مع اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)[٥٢].

٣١- وأعادت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية تأكيد ما أبدته من تعليقات في بادئ الأمر في عام ٢٠١٢ تطلب فيها إلى بليز اتخاذ تدابير محددة لتعزيز المساواة بين العمال من أصل المايا ومن الأقليات الأخرى في البلد[٥٣].

٢- الحق في مستوى معيشي لائق[٥٤]

٣٢- أثنى الفريق القطري على بليز لما تبذله من جهود للتعبير عن أهداف التنمية المستدامة في استراتيجية النمو والتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩[٥٥]. بيد أنه أشار إلى قلة الموارد المتاحة لمواصلة تنفيذ الاستراتيجية، والحاجة إلى إضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة ضماناً لأن يصبح تحقيق الأهداف والغايات الوطنية مسعى وطنياً[٥٦].

٣٣- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل[٥٧]، أشار الفريق القطري إلى أن المسح العنقودي الخامس المتعدد المؤشرات الذي أجري في عام ٢٠١٦ أظهر بعض التحسن في مستوى المعيشة عن طريق زيادة فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي[٥٨].

٣- الحق في الصحة[٥٩]

٣٤- ذكر الفريق القطري أن بليز تنفذ عدداً من المبادرات، مثل الخطة الاستراتيجية الصحية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ ونهج شبكات إيصال الخدمات الصحية المتكاملة، اللذين يغيران محور تركيز الرعاية الصحية من نموذج للرعاية موجه بالمرض إلى نموذج يتمحور حول الإنسان. ولاحظ أن بليز وقعت في عام ٢٠١٤ استراتيجية لتعميم الحصول على الخدمات الصحية والتغطية الصحية الشاملة، وحسنت إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأولية[٦٠].

٣٥- ولاحظت اليونسكو أن الافتقار إلى المعلومات عن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية يمثل مشكلة سائدة، وبخاصة في المجتمعات الريفية، وأن المدارس الدينية تحظر المناقشات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية أو تقيدها. وشجعت بليز على كفالة توفير التربية الصحية الجنسية والإنجابية، ولا سيما في المجتمعات الريفية، وزيادة ما تبذله من جهود لتجنب تسرب المراهقات الحوامل من المدرسة[٦١]. ولاحظ الفريق القطري أيضاً الحاجة إلى إيجاد نُهُج محددة الأهداف لتقديم المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية لمجتمعات السكان الأصليين، وزيادة فرص الحصول على الخدمات على الصعيد المحلي[٦٢].

٣٦- واعترفت اليونسكو بالجهود التي بذلتها بليز بشأن التثقيف بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لارتفاع معدل الإصابة بشكل خاص ضمن الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٢٤ عاما وبين٦٠ و٦٤ عاما من الإناث، مما يسلط الضوء على أهمية الاستراتيجيات الوقائية الموجهة نحو الشباب ونحو النساء بعد انقضاء سنوات الخصوبة[٦٣].

٣٧- ورأى الفريق القطري أن المسائل الصحية الأخرى الناشئة تتمثل في استجابات النظام الصحي للكوارث واحتياجات الصحة العقلية الناجمة عن التعرض للصدمات النفسية والعنف. ولاحظ في هذا الصدد أن الحاجة إلى خدمات الصحة العقلية تفوق الموارد والخبرات المتاحة[٦٤].

٤- الحق في التعليم[٦٥]

٣٨- مع ملاحظة أن قانون التعليم والتدريب ينص على المتابعة الإلزامية للدراسة فيما بين الخامسة والرابعة عشرة من العمر ويتضمن أحكاما بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، تشعر اليونسكو بالقلق إزاء عدم وجود ضمان دستوري صريح للحق في التعليم. وذكرت أنه ينبغي تشجيع بليز على كفالة الإنفاذ الفعال للحق في التعليم من خلال الأحكام الدستورية[٦٦].

٣٩- وذكرت اليونسكو أن بليز اتخذت إجراءات فيما يتعلق بالحصول على التعليم في مجالات من بينها تحقيق تعميم التعليم الابتدائي وخفض مستوى التسرب. ولاحظت مع ذلك أنه على الرغم من أن نسبة الالتحاق الصافي بالمدارس الابتدائية في عام ٢٠١٥ بلغت ٩٦,١٤ في المائة، فقد انخفض معدل الالتحاق على مستوى التعليم الثانوي إلى ٦٩,٥١ في المائة. وشجعت بليز على مواصلة إعداد البرامج الرامية إلى ضمان تعميم التعليم الابتدائي، والحد من معدلات التسرب والرسوب[٦٧]. وأوصى الفريق القطري أيضاً بالتوسع في تنفيذ برنامج أنشطة ما بعد الدوام المدرسي في المناطق الحضرية من أجل ضعاف الأداء الدراسي من الأطفال[٦٨].

٤٠- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل[٦٩]، لاحظ الفريق القطري أن بليز تناولت جزئياً مسألة توفير حقوق الإنسان كمادة في المناهج التعليمية بإدراج التدريب على اتفاقية حقوق الطفل في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي. بيد أنه ذكر أنه لا تزال هناك تحديات بسبب عدم توحيد مناهج المدارس الدينية المملوكة للقطاع الخاص، وشدد على ضرورة إدراج جوانب أخرى من حقوق الإنسان مثل المعايير الجنسانية، وعمل الأطفال، والتعرض للعنف، بوصفها من قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الأطفال[٧٠].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء[٧١]

٤١- ذكر الفريق القطري أن عدد الممثلات على الصعيدين الوطني والمحلي لم يرتفع، ولاحظ وجود مقترح بمشاريع تعديلات على قانون تمثيل الشعب قد ينص على تخصيص حصة لتمثيل المرأة في الجمعية الوطنية نسبتها ٣٣ في المائة. وذكر أن المقترح ينتظر ورود تعليمات من الوزارات ذات الصلة قبل تقديمه إلى البرلمان، وسلط الضوء على الحاجة إلى حشد الدعم له[٧٢].

٤٢- وسلم الفريق القطري بالجهود التي تبذلها بليز لمكافحة العنف ضد المرأة. بيد أنه لاحظ أن العنف المنزلي لا يزال يمثل مشكلة، وأنه لم يجر أبداً تنفيذ سجل مرتكبي الجرائم الجنسية الذي ينص عليه القانون[٧٣]. وأفادت اليونسكو بأن بليز أدرجت المساواة بين الجنسين في استراتيجيتها للنمو والتنمية المستدامة، ولكن ما من برامج محددة لمكافحة العنف ضد المرأة جرت مناقشتها في هذا السياق[٧٤].

٢- الأطفال[٧٥]

٤٣- لاحظ الفريق القطري أن بليز وسعت نطاق برنامجها لتسجيل الولادات، ولكن لا تزال هناك ثغرات في نطاق تغطية تسجيل الولادات[٧٦]. وظلت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعرب عن قلقها إزاء التحديات المستمرة في الوصول إلى تسجيل الولادات، بما في ذلك تلك التي يواجهها أطفال المهاجرين غير النظاميين، ولا سيما في المناطق الريفية. وأوصت بليز باتخاذ خطوات لجعل تسجيل الولادات أكثر كفاءة وتوفير شهادات الولادة لجميع الأطفال المولودين في البلد[٧٧].

٤٤- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل[٧٨]، أفاد الفريق القطري بعدم وجود تشريع جديد قيد النظر فيما يتعلق بحظر العقوبة البدنية في المنازل[٧٩].

٤٥- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، لاحظ الفريق القطري أن بليز أحرزت بعض التقدم في إدماج الالتزامات الدولية في التشريعات والسياسات، لكنه أشار إلى بطء وتيرة الإصلاح التشريعي في هذا الصدد. وأكد أيضاً أنه لا تزال هناك تحديات خطيرة، مثل الحبس الاحتياطي لفترات طويلة في جرائم ظاهر الحال، ونقص التمثيل القانوني للأطفال، والأطفال الذين تصدر في حقهم أحكام بالسجن المؤبد عن جرائم ارتكبوها بصفتهم قصراً، والأطفال المتهمين بالاشتراك مع كبار في ارتكاب جرائم بأسلحة نارية والذين يواجهون أحكاما إلزامية بالسجن[٨٠].

٤٦- وسلم الفريق القطري بالمبادرات الحكومية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك إعادة إنشاء اللجنة المعنية بعمل الأطفال في عام ٢٠١٧، ولكنه لاحظ أن التحديات لا تزال قائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالمعايير الثقافية والتقليدية في المزارع والمؤسسات التجارية التي تديرها الأسر. وأوصى بزيادة التنسيق بين إدارة العمل وإدارة الخدمات الإنسانية من أجل التصدي لتلك المعايير الثقافية[٨١].

٤٧- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تكفل بليز الحظر التام على تعيين وتوظيف جميع الأطفال دون الرابعة عشرة من العمر، وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال المهاجرين، ومضاعفة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً من أسوأ أشكال عمل الأطفال[٨٢].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[٨٣]

٤٨- أشار الفريق القطري إلى أن بليز لم تعتمد تشريعات لمواءمة القوانين المحلية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٨٤].

٤٩- ولاحظ الفريق القطري أن بليز تواصل تنفيذ سياسة التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، وأنها تحسن فرص الوصول إلى المرافق المدرسية[٨٥].

٤- الأقليات والشعوب الأصلية[٨٦]

٥٠- حثت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بليز في عام ٢٠١٥ على ضمان احترام حقوق شعب المايا في عدم التمييز والملكية التقليدية. وشددت على أن للشعوب الأصلية

الحق في استخدام الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية والحق في تطويرها والسيطرة عليها، وحثت الحكومة على إقامة حوار مع زعماء المايا ومناقشة المسائل العالقة، بما فيها حالة حيازة الأراضي لشعب المايا، بروح من الشراكة والاحترام المتبادل[٨٧].

٥١- وأفاد الفريق القطري بأنه على الرغم من حكم محكمة العدل الكاريبية بالاعتراف بالحقوق العرفية للمايا في ملكية أراضيهم، فإن بليز لم تسن قوانين تقتضي التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية بشأن المسائل التي تؤثر عليهم[٨٨].

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[٨٩]

٥٢- مع ملاحظة أن مبدأ عدم التمييز مكرس في دستور عام ١٩٨١، لا يزال القلق البالغ يساور اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إزاء الأحكام التمييزية لقانون الهجرة لعام ٢٠٠٠ فيما يتعلق بالرعايا الأجانب. وأعربت اللجنة بصفة خاصة عن قلقها لأنه يمكن رفض دخول العامل المهاجر والأطفال المعيلين دون السادسة عشرة من العمر لأسباب تمييزية تشمل الحالة الصحية أو الطبية، بصرف النظر عما إذا كان هناك تهديد أو خطر على الصحة العامة؛ والإعاقة البدنية أو النفسية - الاجتماعية، إذا اعتبر أن من المحتمل أن تصبح عبئا على الأموال العامة؛ فضلاً عن المثليين والمشتغلين بالجنس والأشخاص الذين يعانون من الأمراض السارية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن القانون يمكّن موظفي الهجرة من مطالبة أي عامل مهاجر يرغب في دخول البلد بالخضوع لفحص طبي قائم على هذه الأسس التمييزية[٩٠]. وحثت اللجنة بليز على إلغاء جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بدخول العمال المهاجرين وجعل تشريعاتها وممارساتها متوائمة مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩١].

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها البالغ إزاء تجريم المهاجرين غير النظاميين، واحتجاز العمال المهاجرين إلى جانب المدانين في ظل ظروف غير إنسانية ودون تقديم المساعدة الأساسية، واحتجاز الأطفال دون سن الثامنة عشرة وكذلك القصَّر غير المصحوبين بسبب ارتكاب المخالفات المذكورة في قانون الهجرة. وحثت اللجنة بليز على أن تزيل من تشريعاتها أي حكم يعتبر أي حالة من حالات الهجرة غير النظامية جريمة جنائية، وأن تضمن أن يكون الاحتجاز الإداري بسبب الهجرة تدبيراً استثنائياً فقط ويُتخذ لأقصر فترة ممكنة، وأن تعتمد تدابير بديلة لاحتجاز العمال المهاجرين، وأن تضمن حصول العمال المهاجرين المحتجزين على المساعدة القانونية والخدمات القنصلية واحتجازهم في ظروف إنسانية، وأن تمتنع عن احتجاز الأطفال المهاجرين وطردهم على أساس وضعهم كمهاجرين[٩٢].

٥٤- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الأحكام الواردة في قانون الهجرة لعام ٢٠٠٠ التي تسمح بالطرد الجماعي للمهاجرين غير النظاميين، وحثت بليز على ضمان بحث كل حالة والبت فيها على حدة، وعدم تنفيذ الطرد إلا بناء على قرار من السلطة المختصة ووفقاً للقانون[٩٣].

٥٥- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لنقص المتوافر من البيانات الإحصائية الرسمية عن الهجرة المصنفة بحسب الجنس والعمر والجنسية والوضع من حيث الهجرة، وأوصت بليز بأن تنشئ قاعدة بيانات مركزية وشاملة بشأن الهجرة[٩٤].

٥٦- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن بليز انضمت في عام ٢٠١٧ إلى الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول – الاستجابة الإقليمية لحالة التشرد في شمال أمريكا الوسطى[٩٥].

٥٧- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل[٩٦]، أثنت مفوضية شؤون اللاجئين على بليز لإعادة إنشاء جهاز اللجوء الخاص بها، بما في ذلك اللجنة المعنية بتحديد أهلية اللاجئين في عام ٢٠١٥، وإدارة اللاجئين في عام ٢٠١٦، ولكنها لاحظت أنه ينبغي لها تنفيذ عدة تدابير إضافية[٩٧]. وأوصت بليز بإجراء استعراض شامل لعملية البت في اللجوء، والنظر في تخصيص موارد مالية وبشرية إضافية لدعم إدارة اللاجئين من أجل زيادة ملاك موظفيها والسماح بالبت في طلبات اللجوء بسرعة أكبر[٩٨]. ولاحظ الفريق القطري أن عملية البت في اللجوء تستغرق وقتاً طويلاً، وأن هناك طلبات كثيرة متأخرة، يزيد عدد مقدميها على ٠٠٠ ٣ شخص، ولا يزال يتعين استعراضها[٩٩].

٥٨- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بليز بأن تعدل المادة ٨(١) من قانون اللاجئين من أجل حذف المهلة التي تمنع أي شخص لم يقدم طلب اللجوء في غضون ١٤ يوما من دخوله البلد من الوصول إلى نظام اللجوء، أو إذا ارتئي أن المهلة لا تزال ضرورية، أن توفر بليز فترة زمنية أطول لطلب اللجوء وإدراج استثناءات واسعة. وفي غضون ذلك، ينبغي لبليز أن تفسر المادة ٨(١) على أنها تسمح باستثناءات لأسباب وجيهة لجهات منها ضحايا التعذيب أو الصدمات النفسية، والأطفال، وضحايا الاتجار بالأشخاص، وأي مقدم للطلب داخل إقليم بليز تكون احتياجاته إلى اللجوء قد نشأت عندما كان بالفعل في بليز[١٠٠].

٥٩- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أنه لا مجال لأن يحصل ملتمس اللجوء على تصريح عمل دون إرغامه على الانسحاب من عملية اللجوء. وأوصت بليز بمنح ملتمسي اللجوء إمكانية التقدم بطلب للحصول على تصريح العمل حتى يتمكنوا من الإنفاق على أنفسهم وأسرهم، وإشراك ملتمسي اللجوء في برامج التعليم والتدريب على المهارات التي ترعاها الدولة[١٠١].

٦- عديمو الجنسية

٦٠- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أنه على الرغم من أن بليز طرف في الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية، فإن اعتماد تشريعات داخلية شاملة ترسي إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية من أجل تحديد وضمان حقوق الأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم لا يزال معلقاً[١٠٢].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Belize will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/LACRegion/Pages/BZIndex.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 98.5, 99.1–99.6, 99.11, 99.18–99.21, 99.23–99.24 and 99.42.
3 See United Nations country team submission for the universal periodic review of Belize, para. 1.
4 See A/HRC/25/13, para. 99.1 (Brazil) (Paraguay).
5 Ibid., paras. 2, 4 and 28.
6 UNHCR submission for the universal periodic review of Belize, p. 1. See also country team submission, para. 1.
7 See CMW/C/BLZ/CO/1, para. 13. See also A/HRC/26/37/Add.6, para. 88.
8 See CMW/C/BLZ/CO/1, paras. 10–11.
9 Ibid., paras. 3–4 and 42–43.
10 See country team submission, para. 5. See also UNESCO submission for the universal periodic review of Belize, pp. 2 and 6.

[11] See country team submission, para. 6.
[12] Ibid., paras. 6–7.
[13] OHCHR, "OHCHR in the field: Americas", in *OHCHR Report 2013*, p. 259; "OHCHR in the field: Americas", in *OHCHR Report 2014*, p. 201; and "OHCHR in the field: Americas", in *OHCHR Report 2015*, p. 188.
[14] For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.1–97.6, 98.1–98.2, 98.26, 99.7–99.8 and 99.10–99.16.
[15] See CMW/C/BLZ/CO/1, para. 9.
[16] See country team submission, paras. 9 and 11.
[17] Ibid., paras. 1 and 10. See also CCPR/C/BLZ/Q/1/Add.1, para. 2.
[18] See CMW/C/BLZ/CO/1, para. 24.
[19] See A/HRC/26/37/Add.6, para. 97. See also CMW/C/BLZ/CO/1, para. 25.
[20] For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.7, 97.9, 98.6, 98.8 and 99.28–99.39.
[21] See A/HRC/25/13, paras. 97.7 (France), 98.6 (Indonesia), 98.8 (Argentina), 99.28 (Netherlands), 99.29 (Brazil), 99.30 (Argentina), 99.31 (Uruguay), 99.34 (Canada), 99.35 (Spain), 99.36 (France), 99.37 (Chile), 99.38 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and 99.39 (United States of America).
[22] See country team submission, para. 22. See also CCPR/C/BLZ/Q/1/Add.1, paras. 3 and 5.
[23] For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.24 and 97.32.
[24] See country team submission, paras. 4 and 23.
[25] For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 98.3, 98.9, 99.17, 99.22 and 99.25.
[26] See A/HRC/25/13, para. 98.9 (Australia).
[27] See country team submission, para. 26.
[28] See CCPR/C/BLZ/Q/1/Add.1, para. 11.
[29] UNESCO submission, p. 4. See also country team submission, para. 15.
[30] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23034&LangID=E.
[31] See country team submission, para. 28.
[32] For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.19, 98.4, 99.17, 99.23–99.24 and 99.27.
[33] See A/HRC/25/13, para. 99.17 (United States of America).
[34] See country team submission, para. 18.
[35] UNESCO submission, p. 4. See also country team submission, para. 15.
[36] See CMW/C/BLZ/CO/1, para. 22.
[37] UNESCO submission, pp. 2 and 6. See also CCPR/C/BLZ/Q/1/Add.1, para. 22.
[38] UNESCO submission, p. 3.
[39] Ibid., pp. 2 and 6.
[40] For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.15–97.18.
[41] See A/HRC/25/13, para. 97.18 (Ireland).
[42] See country team submission, paras. 11 and 29–31. See also CMW/C/BLZ/CO/1, para. 40; and A/HRC/26/37/Add.6, para. 107.
[43] See CMW/C/BLZ/CO/1, para. 40.
[44] Ibid., para. 41. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3338898 and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3339101.
[45] UNHCR submission, p. 4. See also CMW/C/BLZ/CO/1, para. 41; A/HRC/26/37/Add.6, paras. 98, 101 and 103; and country team submission, para. 32.
[46] See A/HRC/26/37/Add.6, para. 95.
[47] Ibid., paras. 111–112.
[48] See country team submission, para. 11.
[49] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3339016.
[50] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3339718. See also CCPR/C/BLZ/Q/1/Add.1, para. 6.
[51] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3339442. See also CMW/C/BLZ/CO/1, paras. 20–21.
[52] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3338898.
[53] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3339442.
[54] For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.33, 98.15–98.17 and 98.24–98.25.
[55] See country team submission, para. 12.
[56] Ibid., para. 14.
[57] See A/HRC/25/13, paras. 97.24 (Malaysia), 97.33 (Viet Nam), 98.16 (Cuba), 98.17 (China) and 98.25 (Bolivarian Republic of Venezuela).
[58] See country team submission, para. 36.
[59] For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.25–97.26 and 98.18.
[60] See country team submission, para. 37.
[61] UNESCO submission, pp. 5–6. See also country team submission, para. 38.

62 See country team submission, para. 39.
63 UNESCO submission, p. 5. See also country team submission, para. 37.
64 See country team submission, para. 40.
65 For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.27, 98.3–98.4 and 98.19–98.20.
66 UNESCO submission, pp. 2 and 5–6.
67 Ibid., pp. 3–5. See also country team submission, para. 41.
68 See country team submission, para. 42.
69 See A/HRC/25/13, para. 98.3 (Paraguay).
70 See country team submission, paras. 15–17.
71 For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.8, 97.10–97.13, 97.21–97.23, 98.7 and 98.10–98.14.
72 See country team submission, para. 45. See also CCPR/C/BLZ/Q/1/Add.1, para. 6.
73 See country team submission, para. 43. See also CCPR/C/BLZ/Q/1/Add.1, para. 8.
74 UNESCO submission, pp. 4–5.
75 For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.14, 97.20, 99.26 and 99.40–99.41.
76 See country team submission, paras. 33–34.
77 See CMW/C/BLZ/CO/1, paras. 32–33. See also country team submission, para. 35.
78 See A/HRC/25/13, para. 99.26 (Slovenia).
79 See country team submission, para. 27. See also CCPR/C/BLZ/Q/1/Add.1, para. 13.
80 See country team submission, paras. 48–49.
81 Ibid., paras. 46–47; and A/HRC/26/37/Add.6, para. 19.
82 See CMW/C/BLZ/CO/1, para. 39. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3338799.
83 For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.28–97.30 and 98.21.
84 See country team submission, para. 50.
85 Ibid.
86 For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 98.22–98.23 and 99.42–99.44.
87 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16208&LangID=E. See also CCPR/C/BLZ/Q/1/Add.1, para. 26.
88 See country team submission, para. 51.
89 For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.31 and 99.9.
90 See CMW/C/BLZ/CO/1, para. 18.
91 Ibid., para. 19.
92 Ibid., paras. 26–27. See also A/HRC/26/37/Add.6, paras. 90–91; and country team submission, para. 52.
93 See CMW/C/BLZ/CO/1, paras. 28–29.
94 Ibid., paras. 14–15.
95 UNHCR submission, p. 2.
96 See A/HRC/25/13, para. 97.31 (Uruguay).
97 UNHCR submission, pp. 1–2. See also country team submission, para. 53.
98 UNHCR submission, p. 5.
99 See country team submission, para. 54.
100 UNHCR submission, p. 3. See also country team submission, para. 54; and CCPR/C/BLZ/Q/1/Add.1, para. 20.
101 UNHCR submission, p. 5. See also country team submission, para. 54.
102 UNHCR submission, p. 1.